

لا يصدق الا بما يثبت عن بقية لقوله عليه كفى بالمؤمنان
يضح من كونه وان وثق بالصبر على الاضاعة جاز التصرف
بالجهد كما فعل الصديق و الاكراه لقوله عليه باقى احدكم
بماله كله ويصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكف القاس
انما الصدقة عن ظهر غنى **كتاب**
الصيام والاصل فيه قوله لو كتب عليكم الصيام وفيه
باية الاصل في الصوم وفيه فصول الاصل في السبب قال
عليه صوموا لرؤيته واظفروا لرؤيته فان عمم عليكم فاستكملوا
الحقة بلبين يوم او روية الهلال ثبت بشهادة عدلين
وفي رمضان اجدر على الاصح احتياطاً للعبادة وروى ابن
عمران رأى الهلال وحده فشهد وعنده النبي عليه فامر بالان
بالصوم وفي شيعته بشهادة الفروع خلافاً لبحرى في حق
الله وعند ابي حنيفة ثبت بواحد في الخيم وبالاستضافة
في الصحوة وسعدى حكمة الى ما دون مسافة القصر فانها
جدة البعد شرعاً وقيل الى ما دون ذلك الا قلم ورد بان
تجزم المنجس شرعاً **فروع** الاصل لو ضمننا يقول
واحد واستئذنا ثلاثين نوا الهلال الخيم اظفرنا على ظهر
فان اخره يثبت ضمناً كالنسب والولادة والفاض الصحو
قبل عدم البروتة يدوم اثر الشهادة السابقة ويكذبها
تلفها كما لا يتدح عدم روية الجمهور في شهادة واحد الماني
لوسافة الى حيث روى او بالعكس واقدم وقضى التاسع عشر

من صومه ان عتد فيه ولو اصبح متعدياً وسارت به التقيضة
الى حشمك بئس لك الفصيح الهائى به اركان الاول
ان ينوى لكل يوم قبل الصبح للفرس والذوال التعلل بتم عينه
جازمه وفيه مسائل الهوى قال مالك لو نوى في الليلة الاولى
صوم جميع الشهر جاز فان الكل عبادة واحدة ومنه بانه لو كان
كذلك لوجب ولتسد الصوم الجيع بنفسه يوم كالصلوة بالنية
شرط مالك التيقظ مطلقاً للعموم قوله عليه لا يصام لمن لم يثبت
الصيام قبل الفجر وهو مخصوص بما روى انه عليه دخل على
نقال هل من غدا فقال لا فقال له انى اذا الصام ومنه
ابو حنيفة مطلقاً انه علمه لعث الى اهل الحواشي في يوم عثورا
الكل من اكل منك فليترك بعينه النهار ومن لم ياكل فليصم
وكان واجبا لمنه لا يذم بامر القضاء وان شتم فما ذكرناه
متاخراً وقياساً احد الصومين على الاخر ضعيف لا التعلل
جدير بالتحفيف المألوفة لوجب لرمضان مثلاً ان يقول
في نفسه اصوم عدداً فرض رمضان ومنهم من زاد بعده
السنة وقال ابو حنيفة لو نوى غير المحذور في رمضان
قضاء او نذراً افتقد عنه لا سمحاً وقد ولو نوى المحذور
انعتد ما نوى واجبت بانه لو كفى تعين الوقت لا يستغنى
عن النبي اصلاً الرابعة لو نوى ليلة الشك ان يصوم غداً
ان كان في رمضان وكان لم يعتد به الا اذا ظن بقوله عليه
ثقاته او مقبول روايه او استصحاب كان نوى كذلك

Copyrighted by University